

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وكذا في التعليق منعاً .
- أوما إليه الإمام أحمد رحمه الله ثم تسليماً .
- فعلى الأول إن أخذها من فرع ثم علم أنها للآخر فقد مضى الحكم .
- نقله المروزي .
- وقدمه في الفروع .
- وقال في الترغيب في التي بيد ثالث غير منازع ولا بينة كالتى بيديهما .
- وذكره بن رزين وغيره .
- وقال في الترغيب ولو ادعى أحدهما الكل والآخر النصف فكالتى بيديهما إذ اليد المستحقه للوضع كموضوعه .
- وفي الترغيب أيضاً لو ادعى كل واحد نصفها فصدق أحدهما وكذب الآخر ولم ينازع فقل يسلم إليه .
- وقيل يحفظه حاكم .
- وقيل يبقى بحاله .
- ونقل حنبل وابن منصور في التى قبلها لمدعى كلها نصفها ومن قرع في النصف الآخر حلف وأخذه .
- قال في القاعدة الأخيرة وإن قال من هي يده ليست لي ولا أعلم لمن هي ففيها ثلاثة أوجه .
- أحدها يقترعان عليها كما لو أقر بها لأحدهما مبهما .
- والثاني تجعل عند أمين الحاكم .
- والثالث تقر في يد من هي في يده .
- والأول ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح وأبي طالب وأبي النصر وغيرهم